

## الطبقات الكبرى

فهو باطل الولاء لمن أعتق قال فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري قال وكان لها زوج قالت وتصدق عليها بصدقة فأهدت لنا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا منها هدية أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن عطاء الخراساني وعن قتادة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة أربع قضايا أولهن أن عائشة أرادت أن تشتريها للعتق فأبى موالها إلا أن يشترطوا ولاءها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يشترطون الولاء إنما الولاء لمن أعتق وخيرها فاخترت نفسها وتعتد عدة الحرة ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجد عندها لحما فقال من أين هذا فقالت بعثت به إلينا بريرة من شاة تصدق بها عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا منها هدية أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت قد أعتق بضعك معك فاخترتي أخبرنا محمد بن عمر عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا مملوكا لبني المغيرة يدعى مغيثا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان بن أبي ليلى يرى الخيار لها من المملوك ولا يراه لها من الحر أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أشيء واجب علي قال لا إنما أشفع له قالت لا حاجة لي فيه أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم